

Distr.: General
27 September 2013
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من أحمد أوزوبجو، المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، يحيل بها قراراً اتخذته المجلس التنفيذي للمنظمة بعنوان "قرار بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية السورية"، بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً عرض نص هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) بان كي - مون



الرجاء إعادة استعمال الورق

300913 300913 13-48933 (A)



المرفق

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من المدير
العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

انعقد المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اليوم للنظر في المسائل المتعلقة
بالقضاء على الأسلحة الكيميائية السورية.

واتخذ المجلس قراراً بعنوان "قرار بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية السورية"،
بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أقر فيه برنامجاً معجلاً لإزالة الأسلحة الكيميائية في
سوريا. ويسرني أن أحيل إليكم طيه نسخة من ذلك القرار (انظر الضميمة).

وإنني لأمل أن نتعاون معاً من أجل القضاء على الأسلحة الكيميائية السورية.

(توقيع) أحمد أوزومجو

قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

قرار بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية السورية

إن المجلس التنفيذي،

إذ يذكّر بأنه في أعقاب الاجتماع الثاني والثلاثين، الذي عُقد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، أصدر رئيس المجلس التنفيذي (المشار إليه في ما يلي باسم "المجلس") بياناً (EC-M-32/2/Rev.1) بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣) أعرب فيه عن "بالغ القلق من أن أسلحة كيميائية قد تكون استُخدمت في الجمهورية العربية السورية"، وشدد فيه على أن "استخدام أي شخص للأسلحة الكيميائية تحت أي ظرف من الظروف سيكون موضع شجب وأمرًا يتعارض تماماً مع القواعد والمعايير القانونية للمجتمع الدولي"،

وإذ يذكّر أيضاً بأن المؤتمر الاستعراضي الثالث (*RC-3/3، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣) أعرب عن "بالغ القلق من أن أسلحة كيميائية قد تكون استُخدمت في الجمهورية العربية السورية وشدد على أن استخدام أي شخص للأسلحة الكيميائية تحت أي ظرف من الظروف سيكون موضع شجب وأمرًا يتعارض تماماً مع القواعد والمعايير القانونية للمجتمع الدولي"،

وإذ يشير إلى التقرير المتعلق بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في منطقة الغوطة بدمشق في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣ (S/2013/553)، المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، الذي أعدته بعثة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي خلص إلى أن "أسلحة كيميائية استُعملت في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣ في النزاع الدائر بين الطرفين في الجمهورية العربية السورية، وكذلك ضد المدنيين، وبينهم أطفال، على نطاق واسع نسبياً"،

وإذ يدين بأشد العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ يرحّب بإطار العمل لإزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي اتفقت عليه الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (EC-M-33/NAT.1)، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الجمهورية العربية السورية أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة في رسالتها في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بعزمها تطبيق اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ("الاتفاقية") بصفة مؤقتة،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمهورية العربية السورية أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، صك انضمامها إلى الاتفاقية وأعلنت أنها ستمثل لمقتضياتها وستتقيد بها بكل أمانة وإخلاص، حيث ستطبق الاتفاقية مؤقتاً في انتظار دخولها حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية العربية السورية، وهو ما أبلغ به الوديع جميع الدول الأطراف في التاريخ ذاته (C.N.592.2013.TREATIES-XXVI.3)، وأخذاً في الاعتبار أن الوديع لم يتلق أي رسالة من الدول الأطراف تفيد خلاف ذلك في ما يتعلق بهذا الإعلان،

وإذ يشير كذلك إلى أن الاتفاقية تدخل حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية العربية السورية يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يدرك الطابع الاستثنائي للحالة التي تشكّلها الأسلحة الكيميائية السورية، وإذ هو عاقد العزم على التكفل بأن تبدأ فوراً الأعمال الضرورية لتدمير برنامج الأسلحة الكيميائية السورية ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ رسمياً بالنسبة إلى الجمهورية العربية السورية، وأن تُجرى بأسرع الطرق وأكثرها سلامة،

وإذ يدرك أيضاً بالدعوة التي وجهتها حكومة الجمهورية العربية السورية لكي تستقبل على الفور وفداً فنياً من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتعاون مع المنظمة وفقاً لإجراء التطبيق المؤقت للاتفاقية قبل بدء نفاذها بالنسبة إلى الجمهورية العربية السورية، وإذ يشير إلى قيام الجمهورية العربية السورية بإبلاغ الأمانة الفنية (المشار إليها في ما يلي باسم "الأمانة") باسم هيئتها الوطنية،

وإذ يؤكد أن أحكام الاتفاقية تصبح نافذة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية بمجرد تطبيقها بصفة مؤقتة،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمهورية العربية السورية قدمت يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المعلومات المفصلة، بما فيها أسماء عوامل أسلحتها الكيميائية وأنواعها وكمياتها، وأنواع الذخائر، ومكان وشكل مرافق التخزين والإنتاج والبحوث والتطوير،

وإذ يشير كذلك إلى أن الفقرة ٣٦ من المادة الثامنة من الاتفاقية تقضي بأن يقوم المجلس، بعد نظره في أية شكوك أو مخاوف تتعلق بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال، في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة، بعرض القضية أو المسألة مباشرة، بما في ذلك

المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الاتفاق الخاص بالعلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يبحث بشدة جميع الدول المتبقية التي ليست طرفاً في الاتفاقية على تصديقها أو الانضمام إليها على سبيل الاستعجال ودون شروط مسبقة، وذلك من أجل تعزيز أمنها الوطني وكذلك المساهمة في السلام والأمن في العالم،

وإذ يشير إلى أنه، عملاً بالفقرة ٨ من المادة الرابعة والفقرة ١٠ من المادة الخامسة من الاتفاقية، إذا انضمت دولة إلى الاتفاقية بعد عام ٢٠٠٧ فإنها تدمّر أسلحتها الكيميائية ومرافقها لإنتاج الأسلحة الكيميائية بأسرع ما يمكن، ويحدّد المجلس "نظام التدمير وإجراءات التحقق الصارمة" من هذا التدمير،
وبموجب هذه الوثيقة:

١ - يقرّر أن تقوم الجمهورية العربية السورية بما يلي:

(أ) تقدّم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٧ أيام بعد اعتماد هذا القرار، لتكملة المعلومات التي قدّمت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، مزيداً من المعلومات عما تمتلكه الجمهورية العربية السورية أو تحوزها، أو يقع في إطار ولايتها أو سيطرتها من أسلحة كيميائية على نحو ما هي معرّفة في الفقرة ١ من المادة الثانية من الاتفاقية، وخاصة:

١' الاسم الكيميائي والتسمية العسكرية لكل مادة من المواد الكيميائية الموجودة في مخزونها من الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك السلائف والتكسينات، وكمياتها؛

٢' النوع المحدّد من الذخائر والذخائر الفرعية والنبائط الموجودة في مخزونها من الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الكميات المحددة لكل نوع منها، العبأة وغير العبأة؛

٣' مكان جميع أسلحتها الكيميائية، ومرافق تخزين أسلحتها الكيميائية، ومرافق إنتاج أسلحتها الكيميائية، بما في ذلك مرافق الخلط والتعبئة، ومرافق البحوث والتطوير الخاصة بالأسلحة الكيميائية، مع توفير إحداثيات جغرافية محدّدة؛

(ب) تقدّم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً بعد اتخاذ هذا القرار، الإعلان الذي تقضي بتقديمه المادة الثالثة من الاتفاقية؛

(ج) تُتِمّ إزالة جميع مواد الأسلحة الكيميائية ومعدّاتها في النصف الأول من عام ٢٠١٤، رهناً بالمتطلبات المفصّلة، ومنها تحديدُ معالم وسيطةٍ للتدمير، التي سيقرّها المجلس في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

(د) تُتِمّ في أسرع وقت ممكن، وعلى أي حال في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تدمير معدّات إنتاج الأسلحة الكيميائية ومعدّات خلطها/تعبئتها؛

(هـ) تتعاون التعاون التام في جميع جوانب تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك من خلال منح موظفي المنظمة الحقّ في أن يفتشوا فوراً وبدون عائق أي موقع وجميع المواقع في الجمهورية العربية السورية؛

(و) تعيّن مسؤولاً كجهة رئيسية للاتّصال بالأمانة وتمنحه السلطة اللازمة للتكفل بتنفيذ هذا القرار التنفيذ الكامل؛

٢ - يقرّر كذلك أن تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) تتيح لجميع الدول الأطراف أي معلومات أو إعلانات مشار إليها في هذا القرار، في غضون خمسة أيام من استلامها، على أن تُعامل وفقاً لمرفق الاتفاقية المتعلق بحماية المعلومات السريّة؛

(ب) تباشر في أسرع وقت ممكن، وعلى أي حال في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عمليات التفتيش في الجمهورية العربية السورية عملاً بهذا القرار؛

(ج) تقوم، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً بعد اتخاذ هذا القرار، بتفتيش جميع المرافق الواردة في القائمة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) أعلاه؛

(د) تقوم، في أسرع وقت ممكن، بتفتيش أي موقع آخر تميّزه دولة طرف على أنه كان منضوياً في برنامج الأسلحة الكيميائية السورية، ما لم يرتئ المدير أن لا مبرراً لذلك، أو ما لم يُحسم الأمر من خلال عملية المشاورات والتعاون؛

(هـ) تُحوّل تعيين مفتّشين مؤهلين وغيرهم من الخبراء الفنيين تعييناً قصير الأجل، وإعادة تعيين من قد يلزم الاستعانة بهم من مفتّشين وغيرهم من الخبراء الفنيين والعاملين ممن انتهت مدة خدمتهم مؤخراً، تعييناً قصير الأجل، بغية التكفل بتنفيذ هذا القرار التنفيذ الكفء والفعال وفقاً للفقرة ٤٤ من المادة الثامنة من الاتفاقية؛

(و) تقدّم إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ هذا القرار يُضمّن ما أحرزته الجمهورية العربية السورية من تقدّم في إيفائها بمتطلبات هذا القرار والاتفاقية، وما أجرته الأمانة من أنشطة في ما يخص الجمهورية العربية السورية، واحتياجاتها إلى أي موارد تكميلية، وخاصة الموارد التقنية والموارد من العاملين؛

٣ - يقرّر كذلك:

(أ) أن ينظر، على وجه الاستعجال، في آليات تمويل الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، وأن يدعو جميع الدول الأطراف التي بوسعها أن تقدّم تبرّعات للأنشطة التي تُجرى في سبيل تنفيذ هذا القرار إلى أن تفعل ذلك؛

(ب) أن يجتمع في غضون ٢٤ ساعة إذا أفاد المدير العام بتأخّر الجمهورية العربية السورية في إيفائها بمتطلبات هذا القرار أو الاتفاقية، بما في ذلك، في جملة أمور، الحالات المشار إليها في الفقرة ٧ من الجزء الثاني من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتنفيذ والتحقق، أو عدم تعاون الجمهورية العربية السورية، أو أي مشكلة أخرى نشأت في ما يتعلق بتنفيذ هذا القرار وأن ينظر خلال ذلك الاجتماع في ما إذا سيسترعي نظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المسألة المعنية بما فيها المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، وفقاً للفقرة ٣٦ من المادة الثامنة من الاتفاقية؛

(ج) أن يُبقي المسألة قيد نظره؛

(د) أن يقر بأن اتخاذ هذا القرار يعزى إلى الطابع الاستثنائي للوضع الناشئ عن الأسلحة الكيميائية السورية ولا يشكّل سابقة يُعتمد بها بأي شكل من الأشكال في المستقبل.